أحكام التعدي على السلع التموينية المدعمة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)

الدكتـــــور
محمد السيد عوض السيد
مدرس الفقه بجامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)

محمد السيد عوض السيد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، البحيرة، مصر.
البريد الإلكتروني:Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأحكام الفقهية لصور التعدي المختلفة على السلع التموينية المدعَّمة، وبيان الآثار المترتبة على كلٍ منها، والعقوبات المقررة في هذا الصدد؛ حتى يكون الجميع أمام مسؤولياته، علمًا بأن التعدي قد يكون في مرحلة الإنتاج، أو التوزيع، أو من المستحقين للدعم.

وللبحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١. دعم السلع التموينية يعمل على حفظ التوازن الاقتصادي في الدولة من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع وتوفير حياة كريمة للمستحقين.

٢. إذا تسبب الغش في إنتاج السلع التموينية المدعَّمة بإصابة المستهلك بمرض مزمن أو مستعصي، أو أدى إلى وفاته وجب عليه القصاص إلا إذا عفى المجنى عليه، أو أوليائه؛ فتجب الدية.

٣. البدّال التمويني (منافذ التوزيع): هو وكيل عن الدولة في صرف السلع التموينية المدعَّمة للمستفيدين، لا يضمن إلا عند التعدي أو الإهمال.

٤. استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات بشكل أساسي محرم؛ حيث إنه إهدارٌ لأموال الدعم المخصصة للاستخدام المباشر للإنسان.

٥. بيع المستفيدين من الدعم للسلع التموينية المدعَّمة بغرض التربح معصية؛ لمخالفة القانون المنظم لهذا الأمر، ويعاقب على ذلك بما يراه القاضي مناسبًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. ضرورة تحديد الحاجة الحقيقية للمستفيدين من دعم السلع التموينية المدعَّمة خاصة الخبز؛ لتقليل نسبة الإهدار.

الكلمات المفتاحية: التعدي- السلع- التموين- الدعم- الهبة المشروطة- الغش- البدّال التمويني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Provisions of infringement on subsidized food commodities in Islamic jurisprudence (applied study)

Mohamed El-Sayed Awad El-Sayed

department of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhur, Al-Azhar University, El Bohira, Egypt.

Email: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the jurisprudential rulings for the various forms of infringement on subsidized food commodities, and to clarify the implications of each of them, and the penalties prescribed in this regard. So that everyone is in front of his responsibilities, knowing that the infringement may be in the stage of production, distribution, or who is eligible for support.

The research has several results, the most important of which are the following:

1. Supporting food commodities works to maintain the economic balance in the country by reducing social differences between the classes of society and providing a decent life for those who deserve it.
2. If fraud in the production of subsidized food commodities causes the consumer to suffer from a chronic or incurable disease, or leads to his death, he shall be subject to retribution, unless the victim or his guardians are pardoned, in which case blood money is required.
3. catering merchant (distribution outlets):He is an agent for the state in disbursing the subsidized food commodities to the beneficiaries, and is not guaranteed except in case of infringement or negligence.
4. The use of fortified bread as feed for birds and animals is basically forbidden; As it is a waste of support funds for direct human use.
5. The sale of subsidized food commodities by subsidized beneficiaries for the purpose of profit is a sin; For violating the law regulating this matter, he shall be punished accordingly as the judge deems fit.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

6. The necessity of determining the real need of the beneficiaries of subsidizing subsidized food commodities, especially bread; To reduce wastage.

Keywords: Infringement- Goods- Supply- Support- Conditional Donation- Fraud- Catering Merchant.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه الكريم بالحجة الدامغة، والبرهان الناصع، موعظة وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله (ﷺ) وعلى آله وأصحابه، نجوم الهدى، وشموس العلم والعرفان، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد ...

فإن الله ـ عز وجل ـ خلق البشر جميعًا وأوجب على كل منهم الإنفاق على نفسه ومن يعول، ولكن قد يحول بين الإنسان وبين ذلك إما المرض أو البطالة، أو ضيق ذات اليد فهنا يأتي دور التكافل الاجتماعي وقد أثنى النبي (ﷺ) على فعل الأشعريين عندما كان يقل طعامهم وزادهم: فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (١) .

فتجب نفقة غير القادرين على القريب القادر، ثم بعد ذلك في الزكوات والكفارات فإن لم تفِ بذلك تجب نفقته على الدولة بما يضمن له حياة كريمة، من أجل ذلك سنت الدولة قوانين الحماية الاجتماعية ومنها قانون التموين أو دعم السلع الغذائية واشترطت شروط للمستحقين لهذا الدعم، ولكن في كثير من الأحيان يحدث تعد على السلع التموينية خاصة وأنها تمر بعدة مراحل حتى تصل إلى مستحقيها، فقد يحدث هذا التعدي في مرحلة الإنتاج، أو في مرحلة

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى. ١٤٢٢هـ ، في كتاب الشركة ـ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم (٢٤٨٦) ٣/ ١٣٨، الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في فضائل الصحابة ـ باب من فضائل الأشعريين ـ رضي الله عنهم ـ رقم (٢٥٠٠) ٤/ ١٩٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوزيع أو من المستفيدين أنفسهم؛ لذلك كان هذا البحث لبيان أحكام صور هذا التعدي في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها وعقوبات المعتدين حتى نحيا جميعًا حياة كريمة.

ومن ثم فقد استخرت الله تعالي بعد استشارة أساتذتي في كتابة هذا الموضوع، وأسميته: **أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي " دراسة تطبيقية "**.

أولاً: إشكالية البحث:

تعدّي كثير من الناس على الأموال العامة بشكل عام والسلع التموينية المدعَّمة بشكل خاص، وهذا التعدي يتمثل في عدة مظاهر منها الغش في هذه السلع عن طريق خلطها بغيرها مما هو أقل جودة، أو مخالفة المواصفات، أو تعدي من قبل الموزعين عن طريق بيعها بأكثر من السعر المحدد أو تعدى من المستفيدين عن طريق بيعها أو استخدامها كعلف للحيوانات مما استوجب بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الصور من التعدي والآثار المترتبة عليها.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. توضيح الأحكام الفقهية لصور التعدي المختلفة على السلع التموينية حتى نضع الجميع أمام مسؤولياته.

٢. المحافظة على دعم السلع التموينية يخلق نوع من التوازن الاقتصادي في المجتمع؛ ففيه حماية للفقراء والمساكين من الانزلاق إلى مسالك غير أخلاقية.

٣. بيان الآثار الفقهية المترتبة على كل صورة من صور التعدي على السلع التموينية المدعَّمة والعقوبات المقررة في هذا الصدد.

٤. نشر الصحف للكثير من التعديات اليومية على السلع التموينية المدعَّمة يدل على انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، ويعكس حرص واهتمام الدولة على ردع هذه التصرفات.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة متخصصة لبيان أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث ألا يقف عند حدود منهجٍ بعينة؛ لذلك أتّبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث أقوم باستقراء صور التعدي المختلفة من مظانها المعتبرة، ومن خلال الواقع، ثم أقوم بتحليلها للوصول إلى ماهيتها، ثم أقارن بين الآراء المختلفة؛ بغية الوصول إلى الرأي الوسطى الصحيح.

خامسًا: آليات تحقيق منهج البحث:

١. بيان المفاهيم ذات الصلة بالبحث من خلال تعريفها لغة واصطلاحًا واقتراح تعريف لها.

٢. أقوم بتصوير المسألة الفقهية؛ بغية الوصول إلى الحكم الصحيح إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣. أقوم بعرض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والتأصيل الفقهي لها، مع الحرص علي أن تكون الأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلي المراجع المعاصرة عندما يقتضيها مقام البحث.

٤. أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن بذكر السورة ورقم الآية.

٥. أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، ويكون العزو والتخريج من الكتب التي عُنيت بذلك.

٦. أُبين وجوه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية معتمدًا على كتب التفسير وشروح الحديث المعتمدة .

٧. أقوم بالتعليق على مسائل البحث عندما يقتضى المقام ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:ـ

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة وأربعة مباحث.

أما المقدمة: فتشتمل على إشكالية البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وشروط الاستفادة من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية وشروط الاستفادة منه في الفقه الإسلامي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية.

الفرع الثاني: الفئات المستحقة للسلع التموينية المدعَّمة وشروط الاستحقاق في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيد ومطالب:

تمهيد: في تعريف الإنتاج وصور التعدي التي نص عليها القانون.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج (الخبز أنموذج)

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الغش في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حكم الغش في إنتاج السلع التموينية بمخالفة المواصفات في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الغش في إنتاج السلع التموينية في الفقه الإسلامي.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على العقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على صحة المستهلك في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على حياة المستهلك في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة التوزيع والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعدى أصحاب منافذ توزيع السلع التموينية(البَدّال التموين) في الفقه الإسلامي.

وفيه فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لمنافذ توزيع السلع التموينية (البَدّال التموين)

الفرع الثاني: تعريف الوكالة بالأجر، وحكمها وشروط الوكيل.

الفرع الثالث: مسئولية البَدّال التموين عن مخالفة عقد الوكالة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على مخالفة البَدّال التموين عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم بيع المستفيدين للسلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: عقوبة التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعدي المستفيدين من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
التعريف بمفردات عنوان البحث، وشروط الاستفادة من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي.

فيه مطلبان:

المطلب الأول:
التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: مفهوم التعدي:

١) التعدي لغة :

هو مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته، والتعدّي في الأمر، تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه، والعادي: الذي يعدو على الناس ظلمًا وعدوانًا [(١)].

٢) التعدي اصطلاحًا:

لفظ (التعدي) يستعمل في كثير من أبواب الفقه، ويختلف المعنى المراد منه باختلاف الموضوع الذي استعمل فيه، إلا أن هذه الاستعمالات – مع اختلافها – تدور حول معنى واحد هو: **فعل الإنسان ما ليس له فعله**، إذًا فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، لذلك يمكن تعريف التعدي بأنه: **تجاوز الحد والقدر المحدد له بموجب الشرع أو بالعرف** [(٢)] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (فصل العين المهملة) ١٥/ ٣٣، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (ع د ا) ص٢٠٣.

(٢) ينظر في هذا المعنى: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،٢٧/ ١٤٤ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف :

قوله:" تجاوز الحد والقدر المحدد له " أي مجاوزة الحدود المسموح بها في إنتاج السلع الغذائية من خلال إضافات معينة، أو الغش في وزن رغيف الخبز مثلًا، أو صرف السلع التموينية لغير المستحقين أو صرفها بكميات مختلفة للمستحقين.

قوله:" بموجب الشرع أو بالعرف " أي أن التجاوز هو ما يعتبره الشرع كذلك كالغش في المواصفات المتفق عليها، أو بموجب الأعراف في حالة عدم وجود نص شرعي.

ثانيًا: تعريف السلعة:

١. **تعريف السلعة لغة:** هي كل ما يتجر به من البضاعة والمتاع (جمع) سلع [١]

والبضاعة : طائفةٌ من مالِكَ تبعثها للتجارة. تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي جعلته بضاعة [٢] . وكان العرب يطلقون البضاعة على الأقط والسمن والتمر والصوف وغير ذلك من الأمتعة المعروفة عندهم [٣] .

ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٨/ ١٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٣٤٠،المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة ،٥/ ٩٠.

(١) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: دار الدعوة (١/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٣/ ١١٨٦).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م ، (٢/ ٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تعريف السلعة اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يطلقون لفظ السلعة أو البضاعة على المال المبعوث للإتجار فيه، وعليه يمكن تعريف السلعة بأنها: **المال المتقوم المُعد للإتجار به في أمور مشروعة**.

شرح التعريف:

قوله: " المال المتقوم " أي كل مال له قيمة في الشرع مما يباح استخدامه كالأرز، والزيت، والسكر وغيرها من البضائع، وهو قيد في التعريف يخرج غير المتقوم؛ فليس له قيمة شرعًا.

وقوله: " المُعد للإتجار به" أي ما يكون مهيأً للبيع والشراء، وهو قيد في التعريف يخرج الأموال الغير معدة للتجارة.

قوله: " في أمور مشروعة " قيد في التعريف يخرج الإتجار في الأشياء الغير مشروعة؛ فإنه محرم.

١) تعريف السلعة عند علماء الاقتصاد:

هي المنتج الاقتصادي المنظور، الذي له تجسيد مادي كالمأكولات، والمشروبات التي يتناولها المستهلك [١] .

ثالثًا: تعريف التموين:

١. تعريف التموين لغة:

مانه يمونه موناً إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته، ومان الرجل أهلَه يمونهم موناً ومؤونة: بمعنى كفاهم وأنفق عليهم وعالهم [٢] .

---

(١) ينظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي للدكتور / سعد بن حمدان اللحيان، سنة النشر: ١٤٢٨هـ ، ص٣١، بتصرف.

(٢) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ،١٣/ ٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و(التموين) هو: " نظام تضعه الحكومة؛ لتوفير الطعام والمؤن للشعب في بعض الأزمان" [١] .

وتوزيع هذه الأطعمة والمؤن يكون بكميَّات محدَّدة تبعًا لعدد أفراد الأسرة [٢] .

٢. مفهوم التموين في القانون:

هو عبارة عن حزمة من السلع الأساسية التي تتكفل الدولة بتوزيعها علي مواطنيها بأسعار مدعمة أقل من سعرها الحقيقي بالسوق الحر، سعياً وراء الحفاظ على مستوى معين لحياة المواطنين [٣] .

٣. التموين اصطلاحًا :

مصطلح التموين من المصطلحات المعاصرة وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي أي توفير الطعام والمؤن من الدولة للشعب.

مما سبق يمكن تعريف التموين بأنه:

التزام الدولة بتوفير السلع الأساسية اللازمة لحياة فئات معينة من المجتمع بدون عوض، أو بعوض رمزي.

شرح التعريف:

قوله: (**التزام الدولة بتوفير**): أي تسهيل وتأمين الحصول على هذه السلع.

قوله: (**السلع الأساسية اللازمة لحياة**): أي ما تتطلبه الحياة الكريمة للإنسان من مطعم وملبس وغيرها.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرون (٢/ ٨٩٢).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: ويكيبيديا، و

https://areq.net/m/%D8%B3%D9%84%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (**فئات معينة من المجتمع**): هم الفقراء، والمساكين سواء كان ذلك ناتجًا عن عدم القدرة على العمل أو لمرض أو عدم كفاية.

قوله:(**بدون عوض**): أي أن الدولة تتكفل بهذه السلع الأساسية لهذه الفئة من المجتمع؛ حتى تحيا حياة كريمة دون مقابل مادي، بل يتحمله بيت مال المسلمين.

قوله: (**بعوض رمزي**): إشارة إلى الدعم الجزئي الذي تتحمل فيه الدولة بعض الثمن ويتحمل المواطن بعضه.

رابعًا: **تعريف الدعم**:

١) **الدعم لغة** :

الدال والعين والميم أصل واحد، وهو شيء يكون قيامًا لشيء ومساكًا. تقول: دعمت الشيء أدعمه دعمًا، وهو مدعوم، وقد يكون الدعم بالْقُوَّة أوَ بالمُال الْكثير وَالسمن وغير ذلك، ودعامة القوم: سيدهم[١] .

والدعم: مبلغٌ من المال تتحمّله الدَّولةُ؛ لتخفيض ثمن سلعة ما، أو هو: مساعدة ماليّة أو عينيَّة تقدِّمها دولةٌ لدولة أخرى [٢] .

٢) **الدعم اصطلاحًا**:

مصطلح الدعم من المصطلحات المعاصرة التي لم يستعملها الفقهاء، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: **التزام الدولة بتقديم مساعدات مالية أو عينية للفقراء والمساكين؛ لتحسين أحوالهم المعيشية**.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (دَعَمَ) ٢/ ٢٨٢، لسان العرب لابن منظور ـ فصل الدال المهملة ١٢/ ٢٠١، ، تاج العروس من جواهر القاموس. أبو الفيض. الملقّب بمرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط: دار الهداية ـ باب الدال ١/ ٢٨٦ .

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، مادة (د ع م) ١/ ٧٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

قوله: " التزام الدولة " أي أن الدولة هي من تلزم نفسها بتقديم تلك المساعدات.

قوله: " بتقديم مساعدات مالية أو عينية " إشارة إلى أنواع الدعم الذي تقدمه الدولة فهو إما أن: يكون دعم نقدي، أو دعم عيني كالسلع التموينية.

قوله: " للفقراء والمساكين " إشارة للمستحقين للدعم من فئات المجتمع التي تندرج تحت هذين الصنفين لحاجتهم لهذا الدعم.

قوله: " لتحسين أحوالهم المعيشية" بيان لأهداف الدعم وهو: أن يحيا هؤلاء حياة كريمة، ويحفظ التوازن الاقتصادي في المجتمع.

❖ تعريف التعدي على السلع التموينية باعتباره مركباً

عرفه القانون بأنه :

كل فعل أو امتناع يتضمن التعدي على النظام الاقتصادي للدولة في قطاع التموين [1].

مما سبق يمكن تعريف التعدي على السلع التموينية بأنه:

مخالفة شروط وضوابط إنتاج أو توزيع أو الاستفادة من السلع التموينية المدعَّمة بما يوجب الإثم شرعًا.

شرح التعريف:

قوله: " مخالفة شروط وضوابط" إشارة إلي وجوب الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وعدم مجاوزتها سواء بالفعل أو بالامتناع.

قوله: " إنتاج" إشارة إلى وجوب التزام منتجي السلع التموينية بالصفات المطلوبة وعدم مخالفتها؛ لأن ذلك يعد من قبيل الغش المحرم.

قولة: " أو توزيع" مرحلة توزيع السلع التموينية المدعَّمة يجب الالتزام فيها بشروط

---

(١) ينظر: شرح قانون التموين للمستشار عمرو عيسى الفقى، الناشر: دار إيجي مصر للطباعة والنشر ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضوابط التوزيع؛ إذ الموزع يعتبر وكيلًا عن الدولة فلو خالف ذلك متعمدًا كان للموكل فسخ التعاقد لتعدي الوكيل.

قوله: " أو الاستفادة من السلع التموينية المدعَّمة" إشارة إلى وجوب التزام المستحقين للسلع التموينية المدعَّمة باستخدامها في الغرض المخصص لها وعدم مخالفة ذلك؛إذ لو خالف المستفيد باستخدام الخبز المدعم كعلف للحيوانات فهو آثم.

قوله: " بما يوجب الإثم شرعًا " أي أن مخالفة الشروط والضوابط التي يضعها الحاكم يأثم بها المخالف؛ لأنها لضبط عملية الإنتاج حتى لا يكون هناك غش، وضبط التوزيع حتى يحصل المستفيدين على الحصص المقررة لهم، وضبط الاستخدام من قبل المستفيدين؛ لضمان عدم استخدامها في غير الغرض التي خصصت له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية وشروط الاستفادة منه في الفقه الإسلامي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية

الدعم هو تقديم الدولة مساعدات عينية للفقراء والمساكين بشرط الحصول على جزء من ثمن السلعة؛ لذا فإن الدعم بهذه الصورة يمكن أن يكيف على أحد أمرين:

الأمر الأول: يكيّف دعم الدولة للسلع التموينية على أنه نظام مدني يهدف إلى تقديم المساعدات العينية في صورة سلع تموينية للمواطنين الأكثر احتياجًا؛ لتحسين مستوي معيشتهم وحفظ التوازن الاقتصادي في المجتمع، وهذا النظام يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي منها المحافظة على النفس البشرية، كما أن لولى الأمر إصدار مثل هذه الأمور التي تتعلق بالمصلحة؛ إذ القاعدة الفقهية تقرر:" بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [1]، وفى هذا النظام من المصلحة مالا يخفى على الناظرين .

ويؤيد هذا: أن الدولة تقوم بتعديل نظام الدعم من حين لآخر بزيادة بعض السلع التموينية ورفع أخرى، بل هناك مقترحات بتحويله لدعم نقدي فقط.

ويترتب على هذا التكييف: وجوب الالتزام بما نص عليه القانون المنظم لذلك سواء في عملية الإنتاج أو التوزيع أو من المستفيدين من السلع التموينية المدعَّمة وعدم مخالفة ذلك؛ لأنها مخالفة لولى الأمر الواجب اتباع أوامره .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني: يُكيّف دعم الدولة للسلع التموينية على أنه هبة بشرط دفع جزء من ثمن السلعة؛ لوجود الجامع بينهما من واهب وموهوب له وموهوب بشرط العوض؛ وهذا يقتضي أن نعرّف بالهبة المشروطة ونوضح حكم اقترانها بالشرط، وذلك فيما يلي:

أولًا: تعريف الهبة المشروطة:

الهبة في اللغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض [١] .

وهي إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواءً كان مالًا أو غير مال، فيقال: وهب له مالًا وهبًا وهبة، كما يقال: وهب الله فلانًا ولدًا صالحًا[٢] .

الهبة اصطلاحاً: بالنظر في تعريفات الفقهاء [٣] : نجد أنها وضعت عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للهبة، وهي كما يلي:

١. الهبة تمليك.

٢. تكون للمال والأعيان المقدور على تسليمها والمنافع.

٣. تكون بلا عوض.

٤. تكون حال حياة الواهب.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الواو١/ ٨٠٣.

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٩٦٠.

(٣) **عرفها الحنفية بأنها:** تمليك العين بلا عوض. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٩١/٥، **وعرفها المالكية بأنها**: تمليك بلا عوض. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/٤، **وعرفها الشافعية بأنها:** التمليك بلا عوض هبة. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥٥٩/٣، **وعرفها الحنابلة بأنها:** تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذر علمه موجودًا مقدورًا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفًا. ينظر: كشاف القناع للبهوتى ٢٩٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هنا أستطيع القول بأن الهبة هي: تمليك مال متقوم بلا عوضٍ حال الحياة تطوعًا

شرح التعريف:

قوله: " تمليك مال متقوم" أي نقل الملكية سواء كان هذا المال نقدًا أو أعيان أو منافع بشرط أن يكون هذا المال ذو قيمة شرعية، والتمليك قيد في التعريف يخرج العارية؛ فليست تمليك.

قوله: " بلا عوضٍ " أي أن هذا التمليك بلا مقابل سواء مادي أو معنوي، وهو قيد في التعريف يخرج البيع؛ لأنه يكون بعوض.

قوله: " حال الحياة" أي أن شرط الهبة أن تكون حال حياة الواهب وهو قيد في التعريف يخرج الوصية؛ لأنها تكون بعد الموت.

قوله: " تطوعًا" قيد في التعريف يخرج الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما.

❖ تعريف الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط [(١)].

الشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [(٢)].

❖ تعريف الهبة المشروطة باعتباره مركبًا:

تمليك مال متقوم بشرط العوض أو غيره حال الحياة تطوعًا.

ثانيًا: حكم هبة السلع التموينية من الدولة للمستحقين بشرط دفع جزء من الثمن والاستهلاك المباشر.

الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي بدون عوض، إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض أو غيره من الشروط التي لا تنافي مقتضى الهبة، كما في السلع

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة(ش ر ط) ١٩/ ٤٠٤، لسان العرب لابن منظور، فصل الشين المعجمة،٧/ ٣٢٩ .

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٤٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التموينية المدعَّمة بشرط دفع جزء من الثمن والاستهلاك الشخصي المباشر فهل يصح مثل هذا الشرط؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي .

اختلف الفقهاء في صحة هذه الشروط إلى قولين:

القول الأول: شرط الواهب دفع الثمن أو جزء منه صحيح، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب [١] .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة المطهرة والمعقول

أولًا: السنة المطهرة منها:

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها" [٢].

وجه الدلالة: أن الواهب له أن يشترط العوض على الهبة، ولكن لا يحق له الرجوع فيها، وعليه فللدولة اشتراط دفع بعض ثمن السلع التموينية المدعَّمة من المستهلكين، وغيره من الاشتراطات التي لا تنافي مقتضي عقد الهبة [٣] .

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٠/ ٢٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤، تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، ١٥/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، في كِتَابُ البيوع، رقم (٢٣٢٣) ٢/ ٦٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا ".

(٣) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) ٦/ ٤٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعقول بأن: اشتراط العوض على هبة السلع التموينية من الدولة صحيح؛ لأنه يعتبر عقد معاوضة بمال معلوم [١] .

القول الثاني: شرط الواهب دفع الثمن أو جزء منه غير صحيح، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة [٢] .

وقد استدلوا لذلك بأدلة من المعقول فقالوا:

١. لفظ الهبة يفيد التمليك بلا عوض فمن التناقض أن يشترط فيها العوض [٣] .

٢. الهبة بشرط العوض تكون من قبيل بيع الغرر وهو محرم [٤] .

القول المختار: أري ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل: بصحة اشتراط الواهب للعوض أو غيره من الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وذلك لما يلي:

١. في الأخذ بهذا القول مصلحة ظاهرة، وهي المحافظة على الأموال العامة إذ الأمر متعلق بالسلع التموينية المدعَّمة.

٢. من حق ولى الأمر اشتراط العوض فيما يهبه من السلع التموينية؛ للمساهمة في تكلفة الإنتاج حتى يستمر الدعم، وحرصًا على المصلحة العامة.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣م، ٦/٣١٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٧٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٧٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٧٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٤/ ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب على هذا التكييف: وجوب التزام الموهوب له (المستفيد من دعم السلع التموينية) بالشروط التي اشترطها الواهب (الدولة) وهي دفع العوض المحدد والاستخدام المباشر، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان عقد الهبة مما يتيح للدولة حجب حصته التموينية.

خلاصة القول في ذلك: أن الأثر الفقهي للتكيفين واحد سواء اعتبرناه نظامًا مدنيًا تقره الشريعة الإسلامية، أو هبة مشروطة: وهو وجوب الالتزام بالشروط والضوابط التي حددها القانون أو الواهب من كل أفراد المنظومة سواء في الإنتاج، أو التوزيع، وكذلك المستفيدين من الدعم، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة التعزيرية.

الفرع الثاني:
الفئات المستحقة للسلع التموينية المدعَّمة وشروط الاستحقاق في الفقه الإسلامي.

أولًا: الفئات المستحقة للسلع التموينية المدعَّمة في القانون:

أصدرت وزارة التموين والتجارة الداخلية، قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية.

ونص القرار ..... على أن: تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية طبقًا للدعم المقرر لكل فرد، وذلك للفئات التالية:

١. المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعي، والسادات، ومبارك، وتكافل وكرامة.

٢. الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة.

٣. أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤. القُصّر الذين ليس لديهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين.

٥. العمالة الموسمية المؤقتة، والعاملين بالزراعة، والباعة الجائلين، وعمال التراحيل، والسائقين، والمهنيين، والحرفيين من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة، والمتعطلين ومن في حكمهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. الحاصلين على مؤهلات دراسية ولا يزالوا بدون عمل، بموجب بحث اجتماعي ودخل شهري بحد أقصى ٢٤٠٠ جنيه شهريًا.

٧. أرباب المعاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو الخاص المؤمن عليه بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه.

٨. العاملون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليهم بحد أقصى ٢٤٠٠ جنيه.

٩. أصحاب الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل [١] .

ثانيًا: شروط استحقاق الدعم في الفقه الإسلامي

تمهيد: الأصل أن يتكفل كل إنسان بنفسه ومن يعول من كسبه، وذلك في شتى مناحي الحياة من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك، ولكن قد تحول الظروف دون ذلك إما لوفاة العائل أو البطالة أو العجز عن العمل أو المرض، وهنا يأتي دور المجتمع فتنتقل نفقته إلى أقاربه فإن لم يوجد فيعطى من الزكاة فإن لم تفِ بحاجته هنا يأتي دور الدولة ممثلًا في بيت مال المسلمين أو ما يسمى حديثًا بالخزانة العامة للدولة [٢] .

ويمكن استنباط أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يستحق الدعم من الدولة، وذلك كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون فقيرًا لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره.

أولًا: الفقير لغة: ضِدُّ الغِنَى، وقَدْرُهُ أَنْ يكونَ له ما يَكْفِي عِيالَه، والفقير أيضًا: هو المحتاج [٣] .

---

(١) ينظر: جريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٣٥) الصادر في ١٧ يونية ٢٠٢١ .

(٢) ينظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية د/ محمد شوقي الفنجري بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص٣٠ .

(٣) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الفقير اصطلاحًا [1]:

بالنظر في تعريفات الفقهاء: نجد أنها وضعت عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للفقر، وهي كما يلي:

١) من لا مال له ولا كسب أصلاً يعد فقيرًا.

٢) من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وأسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية.

٣) من له مال أو كسب يسد نصف حاجته أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية فهو فقير.

من هنا أستطيع القول بأن الفقير هو: كل من يعاني فقد أو عدم كفاية الاحتياجات الضرورية له ومن يعول سواء كان ذلك لعدم وجود المال أو عدم القدرة على الكسب.

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فصل الفاء، ص٤٥٧، تاج العروس مادة (ف ق ر) ١٣/ ٣٣٥.

(١) **عرفه الحنفية بأنه:** من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته. ينظر: رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٣٣٩. **وعرفه المالكية بأنه:** من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عام. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، ١/ ٤٩٢. **وعرفه الشافعية بأنه:** من لا مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢/ ٣٠٨، **وعرفه الحنابلة بأنه:** من لا يجد شيئا ألبتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعًا من كفايته. ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ١/ ٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

قوله: (**كل**) يفيد العموم والشمول.

قوله: (**يعاني فقد أو عدم كفاية**) أي من لا مال له أصلاً ولا عمل يتكسب منه، أو له ولكن لا يكفِ حاجته.

قوله: (**الاحتياجات الضرورية**) أي التي بها قوام الحياة بحيث إذا فقدت فقد الحياة كالمطعم والملبس والمسكن والتداوي، وغير ذلك مما لا يستغنى عنه البشر.

قوله: (**له ومن يعول**) أي أن الإنسان إذا وجد ما يسد حاجته وحده دون من يعولهم فإنه يعد فقيرًا؛ لأن العائل هو المنوط به الإنفاق على من يعول كزوجته وأولاده ووالديه، وغير ذلك ممن تلزمه نفقتهم.

قوله: (**سواء كان ذلك لعدم وجود المال**) بيان أحد أسباب الفقر وهو عدم امتلاك المال.

قوله: (**عدم القدرة على الكسب**) بيان للسبب الثاني للفقر وهو أن يكون غير قادر على العمل إما: لعجز، أو مرض لا يستطيع معه العمل.

الشرط الثاني: أن يكون مسكينًا:

أولًا: المسكين لغة: الذَّليلُ والضَّعيفُ الذي لَيْسَ عِنْده مَا يَكْفِي عِيَاله.

والمسكين: مفرد مساكين، وهو من السكن ويدور معناها على الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة، واستكان إذا خضع [١] .

ثانيًا: المسكين اصطلاحًا [٢] :

بالنظر في تعريفات الفقهاء نجد أن فيها عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للمسكين، وهي كما يلي:

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (سكن) ٣٥/ ٢٠٠، المعجم الوسيط ـ باب السين ١/ ٤٤٠.

(٢)**عرفه الحنفية والمالكية بأنه:** من لا يملك شيئًا. ينظر: المبسوط للسرخسى ٣/ ٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٢ . **وعرفه الشافعية بأنه:** من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، ٤/ ١٧٦ . **وعرفه الحنابلة بأنه:** من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) يكون عنده مال يسير.

٢) قادر على العمل، ولكن كسبه لا يكفيه.

٣) يجد أغلب ما يكفي حاجته.

من هنا أستطيع القول بأن المسكين هو: المحتاج الذي يملك مالًا يسيرًا أو كسبًا لا يكفِ حاجته الأصلية.

شرح التعريف:

قوله: (**المحتاج**) إشارة إلى أن المسكين من أهل الحاجة الذين يستحقون دعم الدولة إن لم تفِ بحاجته الزكاة والصدقات.

قوله: (**الذي يملك مالًا يسيرًا**) قيد في التعريف يوضح أن المسكين ربما يملك بعض المال، ولكن لا يكفِ حاجته ومن يعول فيكون من المستحقين للدعم الحكومي.

قوله: (**أو كسبًا**) قيد في التعريف يوضح أن المسكين ربما يكون عاملًا أو موظفًا ولكن دخله لا يكفيه.

قوله: (**لا يكفي حاجته الأصلية**) احترز به عمن عنده مال أو كسب يكفي حاجته الأصلية هو ومن يعول، فهو لا يستحق الدعم الحكومي ما دام عنده ما يكفيه من مال أو كسب.

مما سبق يتضح: أن المشرّع المصري اختص بعض الفئات بدعم السلع التموينية وأغلبهم يندرجون تحت مسمى الفقراء والمساكين في الفقه الإسلامي، وهو بذلك يهتدي بالشريعة الإسلامية ويسير وفق مبادئها ومقاصدها التي تقتضى المحافظة على النفس البشرية، ولكن ينبغي الوقوف على أصحاب الحاجة الحقيقية منهم؛ تجنبًا لإهدار أموال الدعم بإعطائها لبعض الأغنياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

تمهيد: في تعريف الإنتاج وصور التعدي التي نص عليها القانون

أولًا: تعريف الإنتاج:

يعرّف الإنتاج في الاقتصاد بأنه: تحويلات المواد الخام ومرورها بعدة مراحل من العمل للحصول على منتج أو سلعة تساهم في إشباع حاجات الإنسان.

ويعرف إنتاج السلع التموينية بأنه: عمل من شأنه تحقيق منفعة معينة هي سد حاجة المستهلك من المواد التموينية المختلفة [١] .

ثانيًا: صور التعدي التي حددها القانون

حدد القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م المعَدِل لبعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش في المادة الأولى الحالات التي تدخل في نطاق الغش والتدليس فقال:" .....كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١. ذاتية البضاعة إذا كان ما سُلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية في تركيبها.

٣. نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف – النوع، أو المنشأ، أو الأصل، أو المصدر المسند غشًا الى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

٤. عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو غيارها".

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين للدكتورة آمال عثمان، الناشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
التكييف الفقهي للتعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج
(الخبز أنموذج)

تمهيد: حدد القرار الوزاري[1] مواصفات خاصة بالدقيق المدعم؛ حتى يكون صالحًا للاستخدام الآدمي ويكون بجودة عالية، فإذا خالف أصحاب المطاحن والمسئولين عن إنتاج دقيق القمح بتوريد الدقيق بمواصفات أقل في جودتها عن طريق خلطه بقمح رديء أو بغيره، أو يقوم بعض أصحاب المخابز بتقليل وزن رغيف الخبز عما حدده القانون ويكون ذلك بغية تحقيق مكاسب غير مشروعة، فما حكم هذا التعدي بمخالفة المواصفات؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

التكييف الفقهي للتعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج

من خلال العرض السابق لبعض صور مخالفة المواصفات المحددة سواء في الدقيق المستخرج من القمح، أو خلط الدقيق لإنتاج خبز غير مطابق للمواصفات أو بتقليل وزنه، يتضح أن ذلك عبارة عن خلط الرديء بالجيد أو تطفيف في وزن رغيف الخبز وذلك يندرج تحت الغش الأمر الذي يترجح لديّ أن مخالفة المواصفات التي حددها القانون لإنتاج الخبز يُكيّف على أنه غش لوجود الجامع بينهما وهو أن الغش يكون بمحاولة إخفاء عيب السلعة، أو بطرق أخرى كالغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها أو وزنها أو صفاتها الجوهرية، أو مصدرها؛ لذا فإن ذلك يأخذ حكم الغش في المعاملات وهذا يقتضى أن نعرف بالغش ونوضح حكمه، والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الغش في اللغة والاصطلاح.

---

(١) ينظر: نص المادة رقم (١١) من قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩ م بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠١٩ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم الغش في إنتاج السلع التموينية بمخالفة المواصفات.

الفرع الأول:
تعريف الغش في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الغش لغة

الغش بالكسر نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء.

وغشَّ الشّيءَ: خلَطه بغيره ممّا هو أرخص ومنه غشّ الدقيقَ، وغشَّ اللَّبنَ: خلطه بالماء [١] .

ثانيًا: تعريف الغش اصطلاحًا [٢] :

بالنظر في تعريفات الفقهاء: نجد أنها وضعت عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف للغش في السلع التموينية، وهي كما يلي:

١) وصف يوجب النقص في المبيع سواء كان هذا الوصف متعلقًا بذات المبيع، أو اختلال أحد أوصافه.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الغين المعجمة ٦/ ٣٢٣، تاج العروس للزبيدي، مادة (غ ش ش) ١٧/ ٢٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، مادة (غ ش ش) ٢/ ١٦١٩

(٢) **عرفه الحنفية فقالوا:** أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ،٦/ ٣٨، **عرفه المالكية بأنه**: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيب. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٦/ ١٩٥، **عرفه الشافعية بأنه:** أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ١/ ٣٠٧، **وعرفه الحنابلة بأنه:** كتمان العيب عن المشتري، مع علمه به أو غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) كتمان هذا العيب عن المشتري أو ستره عنه.

٣) هذا العيب يوجب نقصًا في ثمن السلعة.

من هنا أستطيع القول بأن الغش في السلع التموينية هو: اختلال مقصود في عين السلعة أو أحد أوصافها المتعاقد عليها، يستوجب نقص القيمة شرعًا.

شرح التعريف:

قوله:(**اختلال مقصود**) إشارة إلى تعمد عملية الغش والخداع.

قوله:(**في عين السلعة**) إشارة إلي وجود فساد في عين السلعة كتوريد القمح الذي به سوس على أنه سليم من الآفات؛ بغرض إنتاج الدقيق الذي يستخدم في إنتاج الخبز المدعم.

قوله: (**أو أحد أوصافها المتعاقد عليها**) بيان ما يكون به الغش في أوصاف السلع التموينية، وذلك بتغيير أحد مكوناتها كخلط القمح بالشعير؛ لإنتاج الخبز مما يترتب عليه تغير مستوى جودة المنتج .

قوله: (**يستوجب نقص القيمة شرعًا**) أي أن الاختلال الذي وقع في عين السلعة التموينية أو أحد أوصافها يستوجب نقصان ثمنها عما تم التعاقد عليه، وفي ذلك بيان للهدف من الغش في البيع وهو التربح دون وجه حق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
حكم الغش في إنتاج السلع التموينية بمخالفة المواصفات في الفقه الإسلامي.

أولًا: صورة المسألة:

يقوم البعض بالغش في السلع التموينية عن طريق تغيير نوعها دون إخبار المشتري، أو تغيير مكوناتها عن طريق إدخال مشتقات أخرى غير متفق عليها، أو تغيير مستوى جودتها عن طريق خلط الجيد بالرديء، أو إنقاص وزنها، وغير ذلك من طرق الغش في السلع الغذائية.

ثانيًا: الحكم التكليفي للغش في السلع التموينية بمخالفة المواصفات في الفقه الإسلامي.

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة الغش في السلع التموينية بكافة صوره، وأشكاله سواء القولية، أو الفعلية [(١)] .

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة الغش في السلع التموينية سواء ما كان في عين السلعة، أو أحد أوصافها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم منه:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٢)] .

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٤٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٤١٢، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٨، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ٥/ ٥٥، التاج والإكليل للمواق ٦/ ١٩٥، تكملة المجموع الأولى للسبكي ١٢/ ١١٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ٣٨٩، المغنى لابن قدامة ٤/ ٤٠، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر – بيروت، ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر: سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) حرم على المؤمنين أكل أموال بعضهم بطرق احتيالية وغير مشروعه، ومنها الغش في عين السلعة، أو أحد أوصافها فيكون محرمًا؛ لأنه أكل لأموال المشتري بطرق غير مشروعة [١].

ثانيًا: **السنة المطهرة منها**:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» [٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في تحريم الغش في السلع الغذائية سواء بخلط الرديء بالجيد، أو مخالفة المواصفات التي تم التعاقد عيها، أو التطفيف في الكيل والميزان، أو غير ذلك من صور الغش، علاوة على أن الغاش معرض للوعيد الشديد [٣].

ثالثًا: **الإجماع**: أجمع الفقهاء من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على تحريم الغش في السلع التموينية وغيرها بكافة صوره، وأشكاله كخلط الرديء بالجيد، أو مخالفة المواصفات، أو كتمان العيوب وإخفائها، أو بالتطفيف في الموازين والمكاييل [٤] .

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/ ٣٣٨.

(٢)أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان/ باب قول النبي (ﷺ) : «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢) ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، الناشر: دار الحديث، ٣٨/٢.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٥٥، تكملة المجموع الأولى لتقى الدين السبكي، الناشر: دار الفكر ١٢/ ١١٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ٣٨٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٦٩، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ١/ ١٤٤، نيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الآثار المترتبة على الغش في إنتاج السلع التموينية في الفقه الإسلامي

فيه فروع:

الفرع الأول:
أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على العقد في الفقه الإسلامي

إذا حدث غش في السلع التموينية سواء كان بكتمان أحد العيوب، أو مخالفة المواصفات، أو التطفيف في الكيل والميزان، فهناك حالتان بيانهما فيما يلي:

الحالة الأولى: أن لا يعلم المشتري بذلك الغش والخداع إلا بعد إتمام التعاقد وقبض السلعة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] على أن: الغش في السلع التموينية بكتمان العيب، أو مخالفة المواصفات، أو فعل ما يزيد به الثمن ويؤثر على رضا العاقدين، إذ لو ارتفع الغش وظهر العيب ولم يرض به المتعاقد الآخر فالعقد صحيح، ولكن المتعاقد المتضرر من الغش مخير بين أمرين:

الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥/ ٢٥١.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ٣/ ١٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ٤/ ٧٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٢/ ٦١، كشاف القناع للبهوتى ٣/ ٢١٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ٤/ ٣٩٩، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،٤/ ٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولهما: إن أراد فسخ العقد والرجوع على البائع بالثمن كان له ذلك ما لم يطرأ على السلعة ما يمنع ردها من زيادة، أو نقصان، أو تصرف ببيعٍ، أو أكلٍ، أو غيره مما يدل على رضا المشتري بتملك هذه السلعة.

ثانيهما: إن أراد المشتري إتمام العقد ورضيّ بالسلعة مع علمه بما فيها من عيوب، أو نقص، أو مخالفة للمواصفات المطلوبة كان له ذلك، ويرجع بأرش النقص أو العيب على البائع [١] .

وقد استدلوا بالقياس على أن للعاقد الذي وقع عليه الغش خيار الفسخ فقالوا:

يقاس على بيع المصرّاة [٢] كل فعل من شأنه الإخلال بالعقد كالغش في السلع التموينية بكتمان العيب، أو مخالفة المواصفات؛ لاشتراكهما في العلة، وهي التدليس على المتعاقد الآخر، فالمتعاقد المدلس عليه في صفة من الصفات الغير مرغوبة منه له خيار الفسخ، إن أراد فسخه والرجوع على البائع بالثمن كان له ذلك، وإن أراد إتمام العقد برضاه أتمه وأنتج آثاره من ثبوت الملك واستحقاق البائع الثمن [٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٩٧، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م ٥/ ٢٦٣، المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.

(٢) **المصرّاة:** هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس، وصريت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٤٥٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٤٥٢، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢١٤، المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ١٠/ ١٦٦، **قال ابن عبد البر**: " وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك" ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أن يعلم المشتري بالغش أو كان العيب ظاهر ولكنه غير مؤثر.

لو ظهر العيب وكان غير مؤثر، فذلك لا يُعد من عيوب الإرادة وينعقد العقد صحيحًا وينتج آثاره؛ لأن العلم بالعيب رضًا به [١].

الفرع الثاني:
أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على صحة المستهلك في الفقه الإسلامي

تمهيد:

من أجل حماية أرواح المواطنين من الغش في السلع الغذائية، حرص المشرّع المصري على وضع عقوبات صارمة على من يقومون بالغش، فنصت المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م على أن: " يلتزم المورد خلال مدة أقصاها ٧ أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة، فإذا كان من شأن **العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته**، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به.....

كما عاقبت المادة (٧٠) من ذات القانون **بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة البضاعة محل الجريمة أيهما أكبر**، كل من خالف حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، ١٨/ ٢٠٥.

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ٣/ ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١١٠، تكملة المجموع الأولى للسبكي ١٢/ ٢٥٠، كشاف القناع ٣/ ٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ترتب على مخالفة حكم المادة المشار إليها **تعريض حياة المستهلك للخطر، أو تعريضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على صحة المستهلك في الفقه الإسلامي

صورة المسألة: إذا قام بعض أصحاب المخابز بإضافة مواد سامة كمادة برومات البوتاسيوم أو غيرها والتي صدر قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م، بشأن حظر استخدامها في إنتاج جميع أنواع المخبوزات؛ لاحتوائها على مواد مسّرطِنة، وثبت يقينًا عن طريق التحاليل الطبية الموثّقة أن هذه المواد المضافة للغذاء هي السبب في الإصابة بأحد الأمراض المزمنة أو المستعصية فما الحكم؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

حكم إصابة المستهلك بمرض مزمن نتيجة الغش في السلع التموينية

إذا تسبب الغش في السلع التموينية بإصابة المستهلك بمرض مزمن أو مستعصي، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] على وجوب القصاص فيما دون النفس بشرط التكافؤ في العدد، والمماثلة في المحل، والمماثلة في المنفعة، وإمكان الاستيفاء من غير حيف، إلا إذا عفى المجنى عليه فينتقل إلى العقوبة البديلة وهى الدية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٩٧، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، ١٠/ ٢٣٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٤٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣/ ١٧٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١١/ ٣٥٨، المغنى لابن قدامة ٨/ ٣١٦، ٣٢١، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٦/ ٩٢، المبدع لابن مفلح ٧/ ٢٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع بيانها فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) قد شرع القصاص في الأطراف كما شرعه في النفس، فإذا تسبب الغش في السلع التموينية بإصابة الإنسان بمرض لا يرجى برؤه أدى إلى تعطيل منفعة أحد أعضاء الجسم فيجب فيه القصاص بشروطه [(٢)].

ثانياً: السنة المطهرة: منها:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي (ﷺ)، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: « يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي(ﷺ): «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» [(٣)].

---

(١) ينظر: سورة المائدة آية رقم(٤٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٠/ ٣٦١، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ١٢٢.

(٣) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلح ـ باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣) ٣/ ١٨٦، والإمام مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، رقم (١٦٧٥) ٣/ ١٣٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب القصاص فيما دون النفس فإذا تسبب الغش في السلع التموينية في تعطيل منفعة أحد أعضاء الجسم وجب القصاص بشروطه فإذا تعذر وجبت الدية [١].

ثالثاً: **الإجماع**: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه، فيجب القصاص إذا تسبب الغش في فقدان منفعة أحد أعضاء الجسم [٢].

مما سبق يتضح: اتفاق قانون حماية المستهلك مع الشريعة الإسلامية بشأن تجريم غش السلع التموينية وفرض العقوبات الرادعة حفاظًا على حياة الناس التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث:
أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على حياة المستهلك في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

نص قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ م على عقوبات لمن يخالف أحكام القانون، فنصت المادة ٧٢ منه على أنه: "..... **وإذا نشأت عن المخالفة وفاة شخص أو أكثر**، تكون العقوبة **السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر** ".

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣/ ٨٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى. ١٣٥٦ هـ، ٢/ ٥٤٠ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٣٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٩١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف ٤/ ٣٤٩، المغنى لابن قدامة ٨/ ٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على حياة المستهلك في الفقه الإسلامي.

صورة المسألة: لو استخدم أحد أصحاب المخابز مواد كيميائية فاسدة أو سامة أو محظورة أو مخالفة للمواصفات الصحية في عملية إنتاج الخبز فإذا أدى ذلك إلى وفاة متناوله فما الحكم؟

هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من استخدام المواد السامة في إنتاج السلع التموينية كالخبز أو غيره وهو عالم بذلك، والمستهلك غير عالم ليس عليه القصاص أو الدية وإنما يحبس ويعزر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في أحد القولين [١].

القول الثاني: استخدام المواد السامة في إنتاج السلع التموينية مثل القتل بالمحدد والمثقل يوجب القصاص بشروطه، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وقول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [٢].

الأدلة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول القائلون: بأن من استخدم المواد السامة في إنتاج السلع التموينية وهو عالم بذلك والمستهلك غير عالم ليس عليه القصاص أو الدية وإنما يحبس، ويعزر استدلوا بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول بينها فيما يلي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ١٠١، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٥٤٢، المهذب للشيرازي،٣/ ١٧٧، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٨/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٩/ ٢٣، روضة الطالبين للإمام النووي ٩/ ١٢٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،٣/ ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: السنة المطهرة: منها

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ أن يهودية أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله- صلى الله عليه وسلم ـ[1] .

وجه الدلالة: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقتل المرأة اليهودية التي قدمت له الطعام المسموم مما يدل على عدم وجوب القصاص أو الدية فيمن يقدم الطعام المسموم وإنما يعزر بما يراه القاضي مناسبًا لزجره[2] .

نوقش بأن: هذا الحديث لم يُذكر فيه أن أحدًا مات منه ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، وورد في سنن أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات، أرسل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ويتعين حمله عليه؛ جمعًا بين الخبرين[3] .

ثانيًا: المعقول: منه

١) المجني عليه تناول الطعام المسموم بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره وإنما يعزر لغشه[4] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧) ٣/ ١٦٣، الامام مسلم في كتاب السلام ـ باب السم، رقم (٢١٩٠) ٤/ ١٧٢١

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٧/ ٩٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٥، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٤/ ١٧٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) لا يجب عليه القصاص؛ لأنه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين [١] .

نوقش بأنه:هناك ثمة فارق بين تقديم السكين وبين دس السم في الطعام إذ السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه إنما تقدم إليه لينتفع بها غالبًا وهو عالم بمضرتها ونفعها فأشبه ما لو قدم إليه الطعام المسموم وهو عالم به فأكله [٢] .

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلون: بوجوب القصاص فيمن غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامه، أو محظورة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أولًا: القرآن الكريم: منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) جعل في القتل العمد العدوان القصاص ومنه غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامه أو محظورة، إلا أن يعفوا أولياء المجنى عليه فيصار إلي الدية [٤].

ثانيًا: السنة المطهرة: منها

عن أبي سلمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، ...، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟ " فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلت، .... [٥] .

---

(١) ينظر: تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٨/ ٣٨٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (١٧٨)

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ١/ ٤٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر باليهودية فقتلت قصاصًا حين مات الصحابي لما أكل من الشاة المسمومة، فدل ذلك على وجوب القصاص فيمن يغش السلع التموينية بخلطها بمواد سامه، أو محظورة[١] .

ثالثًا: المعقول: منه

غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامه أو محظورة يقتل غالبًا، ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيرًا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على أكل السم، أو شربه[٢] .

القول الأولى بالقبول:

أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني القائل: بوجوب القصاص فيمن غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامه أو محظورة هو الأولى بالقبول لما يلي:

١) لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين حيث تمت مناقشتها وتفنيدها.

٢) إجماع أهل العلم على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل المرأة اليهودية قصاصًا حين مات البراء؛ بسبب دسها السم في الطعام[٣] .

٣) في الأخذ بهذا القول حماية للنفس للبشرية الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤) فيه زجر لكل من تسول له نفسه غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامة، أو محظورة، أو مخالفة للمواصفات.

الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، في كتاب الديات ـ باب فيمن سقى رجلا سمًا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ رقم (٤٥١١) ٦/ ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)ـ باب من سقى رجلًا سمًا رقم(١٦٠٠٩) ٨/ ٨٣.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ١٧٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٥/ ٩١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتضح أن: غش السلع التموينية بخلطها بمواد سامة، أو محظورة، أو مخالفة للمواصفات إذا أدى لوفاة متناولها وجب القصاص على الغاش في الفقه الإسلامي إلا أن يعفوا أولياء المجني عليه فيصار إلي الدية.

وبذلك يتضح أن: المشرّع المصري اتفق مع الفقه الإسلامي في فرض عقوبات رادعة؛ لحماية حياة المستهلك من الغش في السلع التموينية بخلطها بمواد سامة، أو محظورة، أو مخالفة للمواصفات.

المبحث الثالث:
التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة التوزيع والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

فيه مطالب:

المطلب الأول:
تعدى أصحاب منافذ توزيع السلع التموينية (البَدّال التمويني) في الفقه الإسلامي.

تمهيد: نص القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين على صور التعدي من البَدّال التمويني أو غيره، والعقوبات المقررة في هذا الشأن فنصت المادة ٣ مكررًا "ب" على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من:.....

١. .....

٢. أخفى المنتجات المنصوص عليها في البند ١ والمعدة للبيع عن التداول، أو لم يطرحها للبيع، أو امتنع عن بيعها، أو علق بيعها على شرط، أو اشتراط بيع كمية معينة منها، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى.

٣. خلط بقصد الإتجار المواد المنصوص عليها في البند ١ بغيرها أو غير مواصفاتها أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها في البند ١ في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وامتنع عن بيعها لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص،.....

٥. رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من المواد التموينية أو المواد البترولية؛ لتوزيعها.

وحتى يتسنى لنا الحكم علي هذه الصور من التعديات لابد من التكييف الفقهي لأصحاب منافذ التوزيع (البَدّال التمويني)، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول:

التكييف الفقهي لمنافذ توزيع السلع التموينية (البَدّال التمويني[1])

لما كانت منافذ توزيع السلع التموينية تقوم بدور الدولة في إيصال السلع التموينية المدعَّمة إلى مستحقيها؛ لذلك أرى أنها تكيّف على أنها وكالة بأجر لوجود الجامع المشترك بينهما من وكيل، وموكل، وموكل فيه، والأجر، وهذا يقتضى أن نعرف بالوكالة بأجر ونوضح حكمها والشروط الواجب توافرها في الوكيل، ومسئولية الوكيل بالأجر، والآثار المترتبة علي مخالفة بنود الوكالة، وذلك فيما يلي:

الفرع الثاني:

تعريف الوكالة بالأجر وحكمها وشروط الوكيل

أولاً: تعريف الوكالة بأجر :

١) تعريف الوكالة لغة :

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير [2].

---

(١) **«البدّال»**: هو بائع السلع المنزلية، والمأكولات غير المطهوة كالعسل والجبن والخبز والحلوى وغيرها، أما البقال فهو بائع البقول، أي الخضر، أو اليابس من الفاكهة. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازى ـ مادة (و ك ل) صـ٣٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوكالة تذكر، ويراد بها عدة معان منها: الاعتماد، وتفويض الأمر، قال تعالى: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [١] أي: اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه [٢].

٢) **تعريف الوكالة اصطلاحًا** [٣] :

بالنظر في تعريفات الفقهاء: نجد أنها وضعت عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للوكالة بأجر، وهي كما يلي:

١. لابد من تفويض الموكل للوكيل حتى يكون نائبًا عنه.

٢. الوكيل لا يوكل غيره إلا فيما يصح تصرفه فيه.

٣. أن يكون العمل مباحاً.

٤. أن يكون العمل الموكل فيه حال حياة الوكيل.

٥. أن يكون مقابل أجر.

مما سبق أستطيع القول بأن الوكالة بأجر هي: استنابة الموكل للوكيل في عمل مباح، مما يقبل النيابة شرعًا حال حياته بعوض .

---

(١) سورة هود من الآية رقم(٥٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة (و ك ل) ٢/ ٧٦٠.

(٣) **عرفها الحنفية بأنها:** " تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل" ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٦ / ١٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/ ٢٢٧، **وعرفها المالكية بأنها:**" نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره في غير مشروط بموته" ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ٦٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢/ ٢٢٩، **وعرفها الشافعية بأنها**:" تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة " ينظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ١٥، تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٢٩٤، **وعرفها الحنابلة بأنها:**" استنابة الغير فيما تدخله النيابة" ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

قوله: " استنابة " هي ما يكون من الموكل للوكيل، وهى الصيغة التي تنعقد بها الوكالة سواء كانت فعليه كتوثيق العقد بالكتابة، أو لفظية.

قوله: " الموكل للوكيل" بيان لبعص أركان الوكالة التي لابد فيها من طرفين فالموكل: وهو الدولة تقوم بتوكيل البَدّال التمويني، وهو قيد في التعريف يخرج الفضولي، وهو الذي يتصرف في مال غيره بدون تفويض.

قوله: " عمل مباح" كتوزيع السلع التموينية المدعَّمة، وهو قيد في التعريف يخرج التوكيل في عمل محرم فلا يجوز.

قوله: " مما يقبل النيابة شرعاً " بيان لطبيعة العمل الموكل فيه بأن يكون مما يقبل النيابة فيه، فيخرج الأعمال الشخصية، والتي لا تقبل النيابة كالصلاة ونحوها.

قوله: " حال حياته" قيد في التعريف يخرج الإيصاد فإنه يكون بعد الموت.

قوله: " بعوض" بيان لأحد أركان الوكالة بالأجر، وهو أنها تكون لقاء أجر معلوم، وقيد في التعريف يخرج التبرع بالوكالة.

ثانيًا: حكم الوكالة بالأجر:

اتفق الفقهاء [1] علي: جواز الوكالة بأجر، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة المطهرة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة منها:

أن النبي (ﷺ) كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة؛ ولهذا قال له أبناء عمه:«... فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد. كارخانه تجارتِ كتب. آرام باغ. كراتشي مادة (١٤٦٧) صـ٢٨٥، منح الجليل للشيخ عليش ٦/ ٣٦٢، الحاوي الكبير للماوردي٦/ ٩٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني٦/ ٤٠١، المغني لابن قدامة ٥/ ٦٨، المبدع لبرهان الدين بن مفلح ٤/ ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يصيبون... » [١].

وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) وكّل بعض عمالة على جمع الصدقة، وجعل لهم أجرًا، فدل ذلك على جواز الوكالة مقابل أجر من الدولة أو الحاكم في بعض الأمور كتوزيع السلع التموينية المدعَّمة أو غيرها [٢].

ثانيًا: **الإجماع**: أجمع الفقهاء على جواز الوكالة بأجر وبدون أجر، منذ عصر رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فدل ذلك على جواز استنابة ولى الأمر لمن يقوم بتوزيع السلع التموينية المدعَّمة على مستحقيها [٣].

ثالثًا: **المعقول منه**:

١. الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة بالأجر؛ لأنه لا يمكن لكل إنسان فعل ما يحتاج إليه بنفسه لاسيما الحاكم، فهو يحتاج من ينيبه عنه في توزيع السلع التموينية المدعَّمة على مستحقيها، فدعت الحاجة إليها [٤].

٢. لا يجب على الوكيل القيام بالعمل الموكل فيه إلا بإنابة الموكل له، فيجوز أخذ الأجرة عليها [٥].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم(١٠٧٢) ٢/ ٧٥٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥ / ٦٨ .

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٤١، منح الجليل للشيخ عليش ٦/ ٣٥٧، تكملة المجموع الثانية للمطيعى ١٤/ ٩٤، المغني لابن قدامه ٥/ ٦٣ .

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتى ٧/ ٥٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ٢٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٣٦.

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الوكيل

تمهيد: اشترطت وزارة التموين [١] فيمن يتم التعاقد معه لتوزيع السلع التموينية عدة شروط وهي:

١) أن يكون كامل الأهلية ولا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام.

٢) أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التموينية، أو المخلة بالشرف والأمانة.

حتى يكون عقد الوكالة صحيحًا منتجًا لآثاره الشرعية، اشترط الفقهاء شروطًا في الوكيل بيانها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً، فلا يصح توكيل المجنون، والمعتوه، والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء [٢].

الشرط الثاني: صحة مباشرته التصرف لنفسه: فمن جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء، يجوز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان مما يقبل النيابة، وإن لم يصح تصرفه لنفسه فلا يصح توكليه؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي، ومجنون [٣].

الشرط الثالث: العلم بالتوكيل : اشترط الحنفية لصحة الوكالة علم الوكيل بتوكيل الموكل له، فلو لم يعلم الوكيل بتوكيله من قبل الدولة لتوزيع السلع التموينية المدعَّمة بطل العقد [٤].

---

(١) ينظر: قرار وزير التموين رقم ١٥٠ لسنة ٢١١٩م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/ ٥١٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٢٩، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ١٦، المغني ابن قدامة ٥/ ٦٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٢٩، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٣٣، المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١، درر الحكام لعلى حيدر ٣/ ٥٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع أن يكون معيناً: اتفق الفقهاء [١] على: أنه يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل معينًا، فإذا كان مجهولًا بطلت الوكالة، لجهالة الوكيل وعدم تعيينه.

جملة القول في ذلك: أن المُشرِع المصري يتفق مع الفقه الإسلامي في أنه يشترط في البَدّال التمويني أن يكون بالغًا عاقلاً، وأن يصح تصرفه لنفسه، وأن يكون معينًا؛ لتوزيع السلع التموينية المدعَّمة على المستحقين.

الفرع الثالث:
مسئولية البَدّال التمويني عن مخالفة عقد الوكالة

لتوضيح مدى مسئولية البَدّال التمويني عن مخالفة عقد الوكالة في توزيع السلع التموينية المدعَّمة على مستحقيها، لابد من بيان صفة يده، هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: صفة يد الوكيل إذا كان عمله مقابل أجر:

اتفق الفقهاء [٢] على أن الوكيل (البَدّال التمويني) أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب عن الدولة في توزيع السلع التموينية المدعَّمة لمستحقيها، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك؛ لقوله (ﷺ) :" لا ضمان على مؤتمن " [٣].

---

(١) ينظر: درر الحكام لعلى حيدر ٣/ ٥٢٠، حاشية الدسوقى ٣ / ٣٧٨، تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٢٩٨، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ٥/ ١٨، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسى ١٩/ ٥٩، تبيين الحقائق للزيلعى ٤/ ٢١٦، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٧٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر ٣/ ٤١٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/ ٢٠٢، الروض المربع للبهوتي ١/ ٣٩٩، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٤، **جاء في الذخيرة** :" الوكيل أمين في حق الموكل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كان وكيلا بجعل أم لا " ٨/ ١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوديعة - باب لا ضمان على مؤتمن، رقم (١٢٧٠٠) ٦/ ٤٧٣، والدراقطني في كتاب البيوع رقم(٢٩٦١) ٣/ ٤٥٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم(٧٥١٨) ٥/ ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: بناء على أن الوكيل يده يد أمانة وهذا ينطبق على البَدّال التمويني في هذه المنظومة، فلا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط [١].

ثانياً: مسئولية البَدّال التمويني عن مخالفته عقد الوكالة:

توكيل البَدّال التمويني في توزيع السلع التموينية على المستفيدين وكالة مقيدة بضوابط وشروط معينة، فيجب عليه الالتزام بذلك وعدم مخالفته إلا إلي خير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٢].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من المعقول بيانها فيما يلي:

١. البَدّال التمويني يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل (الدولة)، فيلي من التصرف قدر ما ولاه، فإن خالف إلى خير يعود على الموكل نفذ هذا التعاقد؛ لأنه مأمور به دلالة فكان متصرفًا بتولية الموكل [٣].

٢. الضوابط والشروط التي حددتها الدولة؛ لتوزيع السلع التموينية المدعَّمة محل اعتبار فيلزم التقيد بها كاقتصار التوزيع على المستحقين دون غيرهم[٤].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ٤/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٥١٠، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ٣٨، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ٢٤٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣/ ٤٧٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٩١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى صـ٧٩٠، **جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** "إذا خالف الوكيل وترتب ضرر على موكله من ذلك يضمن الضرر"٢/ ١٣٧

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧، منح الجليل للشيخ عليش ٦/ ٣٨١ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الأثر المترتب على مخالفة البَدّال التمويني عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

إذ خالف البَدّال التمويني شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة التي حددها القانون، كالتصرف في السلع التموينية المدعَّمة بما يخالف القانون المنظم لها، أو بيعها بأكثر من التسعير الجبري، أو امتنع عن استلام الحصة المقررة لتوزيعها دون مسوغ، أو غير ذلك من صور التعدي فما الحكم؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين بيانها كما يلي:

القول الأول: إذا خالف البَدّال التمويني متعمدًا شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة، فعليه ضمان ما خالف فيه برد فارق الأسعار للمستفيدين إذا باع بأكثر من التسعير الجبري مثلًا، فإن لم يردها كان للدولة حق فسخ التعاقد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، ووجه عند الحنابلة [١].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من المعقول بيانها فيما يلي:

١. هذا الصرف المخالف للسلع التموينية المدعَّمة، لا يلزم الدولة إلا بالرجوع للحق واتباع اللوائح والقوانين المنظمة لعملية الصرف [٢].

٢. البَدّال التمويني غير مأذون له كوكيل بمخالفة شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة، فإذا خالف ضمن وذلك برد فارق السعر للمستفيدين إذا باع بأكثر من التسعير الجبري للسلع التموينية [٣].

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية صـ٢٨٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/ ٢٣٢، حاشيته على الشرح الكبير للدسوقي ٣/ ٣٨٤، منح الجليل للشيخ عليش ٦/ ٣٨١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٤٦، المغني لابن قدامة ٥/ ٩٣، مطالب أولي النهى للرحيبانى ٣/ ٤٧٢. الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٢٣٣، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٥١٠، المغني لابن قدامة ٥/ ٩٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٤٦، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ٣٧،المغني لابن قدامة ٥/ ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إذ خالف البَدّال التمويني شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة، فإن هذا يعد غبنًا للمستفيدين وغبن الوكيل مانع من صحة التصرف عن الموكل.

٤. الغبن يمنع وقوع العقد عن الموكل مع السلامة من العيوب، فعند وجود العيب أولى بالمنع [١].

القول الثاني: إذا خالف البَدّال التمويني شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة غير متعمدًا ودون تقصير منه، كأن قام بصرف بعض السلع عن طريق الخطأ وكان مما يتسامح فيه فلا شيء عليه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه [٢] .

وقد استدلوا لذلك بأدلة من المعقول فقالوا:

إذا كانت المخالفة يسيرة، ودون تقصير من الوكيل وكانت مما يتسامح فيه الناس عادة فلا شيء عليه [٣].

القول المختار: أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل: بأن البَدّال التمويني إذا خالف متعمدًا شروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة، فعليه ضمان ما خالف فيه، فإن لم يردها كان للدولة حق فسخ التعاقد هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢. في الأخذ بهذا القول حماية للمال العام وحفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. البَدّال التمويني إذا علم بأن هناك عقوبة تنتظره حال المخالفة التزم بشروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة إلى مستحقيها دون مخالفة.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ٣٨ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربينى٣/ ٢٤٦، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى ٥/ ٣٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٤١ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/ ١٥١، الإنصاف للمرداوى ٥/ ٣٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. الأخذ بهذا القول يضمن وصول السلع التموينية المدعَّمة إلى المستحقين حتى وإن خالف البَدّال التمويني؛ لأنه يضمن ما خالف فيه متعمدًا.

بناءً عليه: فالمستفيد من دعم السلع التموينية الذي لم يحصل على حصته بسبب مخالفة البَدّال التمويني، فإن الدولة تضمن حصته بموجب القوانين المنظمة لذلك، هذا إن لم يردُ البَدّال الحق لأصحابه، وهذا مما يتفق مع صيانة الحقوق في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:
التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي

فيه مطالب:

المطلب الأول:
حكم استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات في الفقه الإسلامي [١]

أولًا: صورة المسألة: يقوم بعض المستفيدين من نظام الدعم باستخدام الخبز المدعم بشكل أساسي كعلف للطيور، والحيوانات على الرغم من أنه مطابق للمواصفات، كما أن الدولة تتيح استبداله بضعف ثمنه إذا لم يكن المستهلك في حاجة إليه، وذلك من خلال الحصول على سلع تموينية أخري، فما حكم هذا الاستخدام الذي يترتب عليه إهدار الخبز المدعم؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

ثانيًا: حكم استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات.

استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور، والحيوانات بهذه الصورة محرم، وذلك للأسباب الآتية:

١. فيه إضرار بالفقراء والمساكين خاصة والمجتمع بشكل عام والضرر محرم، والنبي (ﷺ) نهى عنه فقال:" لا ضرر ولا ضرار" [٢] . فالدولة تقوم باستيراد كميات كبيرة من القمح

---

(١) بلغت نسبة إهدار الخبز المدعم واستغلاله في غير الغرض من إنتاجه مثل علف الطيور والمواشي بنسب تتراوح بين ٢٥ لـ٣٥٪ من إجمالي حجم الإنتاج وذلك حسب تقديرات الغرف التجارية . ينظر: موقع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية على شبكة الإنترنت بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢١م، مقال بجريدة أخبار اليوم المصرية في نفس اليوم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه أبواب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) ٣/ ٤٣٢، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، رقم(٢٣٤٥) ٢/ ٦٦، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعملة الصعبة مما يستوجب استقطاع مبالغ الدعم من خدمات أو مشروعات أخرى لا تقل في أهميتها عن الطعام للإنسان.

٢. فيه إهدار للمال العام والحفاظ عليه أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. الطيور والحيوانات خلقها الله تعالى لخدمة الإنسان وهو المخدوم، وإذا تعارضت حاجة الخادم مع حاجة المخدوم قدمت حاجة المخدوم، وهو الإنسان: ابن آدم الذي كرمه الله تعالى [١].

المطلب الثاني:
حكم بيع المستفيدين للسلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي

تمهيد: يُحظر بيع السلع التموينية من قبل المستفيدين أو غيرهم؛ لذلك فالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين نص على تجريم ذلك وفرض عقوبات على المخالفين فنصت مادة ٣ مكررًا "ب" على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من: اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية المدعومة ماليًا من الدولة .....، **وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك** أو كل من امتنع عن البيع للغير".

حكم بيع المستفيدين للسلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي

بما أن قانون التموين يحظر بيع السلع التموينية المدعَّمة فيجب على المستفيدين من دعم السلع التموينية المدعَّمة الالتزام بالقانون، فبيع السلع المدعَّمة في السوق السوداء معصية لمخالفة وليّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

(١) ينظر في هذا المعنى: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم (٤٣٦٣) بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٥م بشأن استخدام الخبز المدعم في علف المواشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة ولى الأمر فيُحظر مخالفة القوانين التي تقضي بأن السلع التموينية المدعَّمة للاستهلاك الشخصي ولا يجوز بيعها للتربح من ورائها، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها[2] .

مما سبق يتضح أنه: لا يجوز بيع السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين أو غيرهم؛ لأنه مخالف لقانون التموين، وهذا يعد مخالفة لولي الأمر، ومن يخالف ذلك يعزره القاضي بما يراه مناسبًا؛ لردعه، وبذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في تحريم بيع السلع التموينية المدعَّمة، وفرض العقوبات المناسبة لردع المعتدين.

المطلب الثالث:

عقوبة التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي

التعدي على السلع التموينية المدعَّمة باستخدامها كعلف للطيور، والحيوانات أو بيعها للتربح منها ليس له عقوبة مقدرة؛ لذلك فلولي الأمر أو القاضي تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة، وذلك حسب الظروف والملابسات لكل متعدٍ، لذلك يمكن اقتراح عقوبات تعزيرية وفقًا لما يلي:

١. تُفرض غرامة مالية رادعة.

٢. إذا تكرر التعدي تُحجب حصته التموينية لبعض الوقت.

٣. إذا تكرر التعدي يُخصم نصف حصته التموينية المستحقة.

٤. فإذا تكرر التعدي يُمنع عنه الدعم؛ حيث إنه يتجاوز الغرض المخصص له من الدولة.

وذلك لما يترتب على هذا التعدي بالاستخدام الخاطئ من أضرار بالغة على المجتمع حيث إن الدولة تقوم باستيراد كميات كبيرة من القمح بالسعر العالمي، وبالعملة الصعبة؛ لتوفير

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٥٩) .

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٩٦٧) الصادرة في ١٩/ ٢/ ٢٠١٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغيف الخبز المدعم للمواطنين المستحقين للدعم حرصًا على توفير حياة كريمة لهم ومن يعولون، ثم يقومون بإهداره نظرًا لتحمل الدولة جل تكلفة إنتاجه، وهذه العقوبات التعزيرية المقترحة محل اتفاق بين الفقهاء [١].

المطلب الرابع:
الآثار المترتبة على تعدي المستفيدين من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي.

إذا كان التعدي من المستفيدين من دعم السلع التموينية بشكل ممنهج سواء باستخدام الخبز المدعم كعلف للحيوانات، أو بيع المستفيد حصته التموينية المدعَّمة بالسعر الحر بُغية التربح، أو غير ذلك من وجوه التعدي فيجب على ولي الأمر أو نائبة التدخل، إعلاءً للمصلحة العامة للمجتمع، حتى لا يكون هناك إهدار للأموال العامة من قبل المستفيدين، فالقاعدة الفقهية تقرر أن: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [٢]، وقد نص الإمام الشافعي على أن " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " [٣].

فلابد من دراسة أسباب هذا الأمر والوقوف عليها واتخاذ الإجراءات التي تحول دون إهدار أموال الدولة، ويتمثل ذلك فيما يلي:

١) سن أو تعديل التشريعات الذي تحافظ على مقدرات الدولة.

---

(١) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، الناشر: دار الفكر،٥/ ٣٤٥، البناية شرح الهداية للعيني ٦/ ٣٩٠، الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨، المهذب للشيرازي٣/ ٣٧٣، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧٤، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٦، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٢١، المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ١/ ٣٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ٤٩٣ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص١٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) عمل فلترة للمستفيدين الحاليين؛ للوقوف على المستحقين الفعليين.

٣) تغيير شروط استحقاق دعم السلع التموينية بما يضمن وصول الدعم للمستحق الفعلي الذي يستخدمه في حياته العملية، ولا يتصرف فيه بما يخالف القوانين المنظمة له.

٤) تغليظ العقوبات على من يتعدى على السلع التموينية باستخدامها في غير الغرض المخصص ها.

مما سبق يتضح: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم المواطنين، فتدخل ولى الأمر هنا لهذا الغرض يضمن عدم إهدار أموال الدعم من قبل المستفيدين [1].

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص٣٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث على هذا النحو المتقدم وفي الختام أقدم أبرز النتائج التي توصلت إليها إتمامًا للفائدة، وهي على النحو التالي:

١. دعم السلع التموينية يعمل على حفظ التوازن الاقتصادي في الدولة من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، وتوفير حياة كريمة للمستحقين.

٢. يحرم الغش في السلع التموينية المدعَّمة وغيرها بكافة صوره، وأشكاله كخلط الرديء بالجيد، أو مخالفة المواصفات، أو تقليد العبوات والعلامات التجارية، أو كتمان العيوب وإخفائها، أو بالتطفيف في الموازين والمكاييل.

٣. إذا تسبب الغش في السلع التموينية المدعَّمة بإصابة المستهلك بمرض مزمن أو مستعصي، وجب عليه القصاص فيما دون النفس بشرط التكافؤ في العدد، والمماثلة إلا إذا عفى المجنى عليه فينتقل إلى العقوبة البديلة وهى الدية.

٤. إذا أدى غش السلع التموينية المدعَّمة بخلطها بمواد سامة، أو محظورة، أو مخالفة للمواصفات لوفاة متناولها وجب القصاص على الغاش في الفقه الإسلامي، إلا أن يعفوا أولياء المجني عليه فيصار إلي الدية.

٥. البَدّال التمويني (منافذ التوزيع): هو وكيل عن الدولة في صرف السلع التموينية المدعَّمة للمستفيدين، يضمن ما يخالف فيه أحد بنود عقد التوكيل كأن باع السلعة بأكثر من ثمنها فيجب عليه رد فارق السعر.

٦. للدولة تغريم أو فسخ التعاقد مع البَدّال التمويني في حالة عدم التزامه بشروط وضوابط صرف السلع التموينية المدعَّمة.

٧. استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات محرم؛ لأنه إهدارًا لأموال الدعم المخصصة للاستخدام المباشر للإنسان.

٨. بيع المستفيدين من الدعم للسلع التموينية المدعَّمة معصية؛ لمخالفة القانون المنظم لهذا الأمر، ويعاقب على ذلك بما يراه القاضي مناسبًا لردعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ضرورة تحديد الحاجة الحقيقية للمستفيدين من دعم السلع التموينية المدعَّمة خاصة الخبز؛ لتقليل نسبة الإهدار.

١٠. ينبغي الوقوف على المحتاجين لدعم السلع التموينية تجنبًا للاستخدام الخاطئ من غير المحتاجين إليه وتوفيرًا لهذه الأموال لاستثمارها في مجالات أخري تعود بالنفع على جميع المواطنين كالصحة، والتعليم.

التوصيات

١. طرح مبادرة للتنازل عن الدعم التمويني من غير المحتاجين إليه حتى يتم حصر المستحقين الفعليين له مما يقلل فاتورة هذا الدعم للاستفادة به في مجالات أخري كالصحة والتعليم فيعود على الوطن والمواطن بالخير.

٢. تكثيف حملات التوعية بأهمية دعم السلع التموينية؛ لحفظ التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع.

٣. تكثيف الحملات الرقابية؛ لحماية المستهلك من أي تعد على السلع التموينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.

٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٣. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

١. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى. ١٤٢٢هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.
٦. سنن أبي داود لداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٨. سنن بن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى. ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ) = صحيح مسلم لمسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً : كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم،الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق. القاهرة. الطبعة: الأولى. ١٣١٣ هـ.

٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود. أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

١٠. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة أو تاريخ.

١١. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ثانياً: كتب الفقه المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣م .

٥. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر .

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر – بيروت.

الفقه الزيدي:

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام:

١. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،.

٣. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

خامسًا: كتب الاقتصاد والقانون

١. الإسلام والمشكلة الاقتصادية د / محمد شوقي الفنجري بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢. شرح قانون التموين للمستشار عمرو عيسى الفقى، الناشر: دار إيجي مصر للطباعة والنشر

٣. شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين للدكتورة آمال عثمان، الناشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤. مبادئ الاقتصاد الإسلامي للدكتور سعد بن حمدان اللحيان، سنة النشر: ١٤٢٨هـ .

سادسًا: كتب اللغة العربية والمعاجم

١. تاج العروس من جواهر القاموس. أبو الفيض. الملقّب بمرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط: دار الهداية.

٢. الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: دار الدعوة.

١١. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعًا: مواقع الانترنت

١. بوابة دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولة الإنترنت

٢. موقع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية على شبكة الإنترنت.

٣. موقع ويكيبيديا .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ١٩٥٥
أولاً: إشكالية البحث: ١٩٥٦
ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٩٥٦
ثالثًا: الدراسات السابقة: ١٩٥٦
رابعًا: منهج البحث: ١٩٥٧
خامسًا: آليات تحقيق منهج البحث: ١٩٥٧
خطة البحث:ـ ١٩٥٨
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وشروط الاستفادة من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي. ١٩٦١
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث ١٩٦١
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية وشروط الاستفادة منه في الفقه الإسلامي..... ١٩٦٨
الفرع الأول: التكييف الفقهي لدعم الدولة للسلع التموينية ١٩٦٨
الفرع الثاني: الفئات المستحقة للسلع التموينية المدعَّمة وشروط الاستحقاق في الفقه الإسلامي. ١٩٧٣
المبحث الثاني: أحكام التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي. ١٩٧٨
المطلب الأول: التكييف الفقهي للتعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة الإنتاج (الخبز أنموذج) ١٩٧٩
الفرع الأول: تعريف الغش في اللغة والاصطلاح ١٩٨٠
الفرع الثاني: حكم الغش في إنتاج السلع التموينية بمخالفة المواصفات في الفقه الإسلامي. ١٩٨٢
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الغش في إنتاج السلع التموينية في الفقه الإسلامي ١٩٨٤
الفرع الأول: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على العقد في الفقه الإسلامي ١٩٨٤
الفرع الثاني: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على صحة المستهلك في الفقه الإسلامي..... ١٩٨٦
الفرع الثالث: أثر الغش في إنتاج السلع التموينية على حياة المستهلك في الفقه الإسلامي. ١٩٨٩
المبحث الثالث: التعدي على السلع التموينية المدعَّمة في مرحلة التوزيع والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي. ١٩٩٤
المطلب الأول: تعدى أصحاب منافذ توزيع السلع التموينية (البَدّال التمويني) في الفقه الإسلامي. ١٩٩٤
الفرع الأول: التكييف الفقهي لمنافذ توزيع السلع التموينية (البَدّال التمويني) ١٩٩٥
الفرع الثاني: تعريف الوكالة بالأجر وحكمها وشروط الوكيل..... ١٩٩٥
الفرع الثالث: مسئولية البَدّال التمويني عن مخالفة عقد الوكالة ٢٠٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأثر المترتب على مخالفة البَدّال التمويني عقد الوكالة في الفقه الإسلامي ٢٠٠٢
المبحث الرابع: التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي ٢٠٠٥
المطلب الأول: حكم استخدام الخبز المدعم كعلف للطيور والحيوانات في الفقه الإسلامي ٢٠٠٥
المطلب الثاني: حكم بيع المستفيدين للسلع التموينية المدعَّمة في الفقه الإسلامي ٢٠٠٦
المطلب الثالث: عقوبة التعدي على السلع التموينية المدعَّمة من المستفيدين في الفقه الإسلامي ٢٠٠٧
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعدي المستفيدين من دعم السلع التموينية في الفقه الإسلامي ٢٠٠٨
الخاتمة ٢٠١٠
التوصيات ٢٠١١
ثبت المصادر والمراجع ٢٠١٢
فهرس الموضوعات ٢٠٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com